

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم سيدي قاسم
جماعة احد كورت

قرار لرئيس مجلس جماعة أحد كورت

رقم: 04 بتاريخ 12 فبراير 2026

بشأن تنظيم مباراة لتوظيف أربعة تقنيين من الدرجة الثالثة بإدارة جماعة أحد كورت

إن رئيس مجلس جماعة أحد كورت

* بناء الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما تم تعديله و تميمه.

* وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

* و على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يوليو 1958) بشأن جزرالخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.

* وعلى المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عامللمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية .

* وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

* وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه.

* وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 يونيو 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

* وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 21 ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) و المرسوم رقم 2.85.265 بتاريخ 29 ربيع الأول (02 دجنبر 1986).

* وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظامالمتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.

* وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات العمومية التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.

* وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة التابعة للجماعات الترابية.

* وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1433 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.

* وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 07 ربيع الثاني 1421 موافق (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.

* وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

* وعلى دوريات وزير الداخلية عدد 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و 6167-D بتاريخ 03 دجنبر 2020.

* يقرر ما يلي *

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس الجماعة الترابية أحد كورت عن تنظيم مباراة لتوظيف أربعة (04) تقنيين من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي وذلك يوم 31 ماي 2026 على الساعة التاسعة صباحا بمركز دعم قدرات الشباب والكفاءات بأحد كورت.

الدرجة	التخصص المطلوب	عدد المناصب	الشواهد المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	التعمير، الهندسة المدنية، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى، مسير الأشغال	02	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحددة طبقا للمرسوم رقم 2-86-325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشواهد المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-90 بتاريخ 30 أبريل 2012
تقني من الدرجة الثالثة	الشبكات المعلوماتية التنمية المعلوماتية تدبير المعلومات	02	

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة (04) مناصب وتخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرون على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم و 07% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997

المادة الثالثة: يشارك في المباراة المرشحين من الجنسية المغربية البالغين 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على الدبلومات أو الشواهد المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين بالجدول أعلاه. ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المذكور بالجدول أعلاه.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح الوثائق التالية:

- طلب المعني بالأمر
- السيرة الذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة.
- نسخة لدبلوم التقني المتخصص بالنسبة للتقنيين من الدرجة الثالثة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى والتخصص المطلوب.

- نسخة من البطاقة الوطنية.
- بالنسبة للموظفين الموافقة الصريحة للإدارة قصد اجتياز المباراة تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- بالنسبة للمرشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين إرسال الملف عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.
- بالنسبة للمرشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يتعين إرسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.
- بالنسبة للمرشحين المتوفرين على بطاقة شخص معاق يتعين إرسال ملفاتهم مرفقة بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين من طرف وزارة التضامن الاجتماعي والأسرة.
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المتبارى بشأنها.

المادة الخامسة:تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة الترابية أحد كورت أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى مقر الجماعة الترابية أحد كورت.

وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية من نشر هذا الإعلان إلى غاية 10 ماي 2026 على الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات.

وس يتم استبعاد كل ملف لا يتضمن كافة الوثائق المنصوص عليها أو وضع خارج الأجل المحددة.

المادة السادسة:ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، ويعلق بمقر الجماعة.

أحد كورت في : 2026/02/12

رئيس المجلس الجماعي لأحد كورت

الرئيس
إدريس التهامي

